الصلب وبنات الابن الاربعة الاخت لاب فان حكمهما كذلك اذا لم يوجد
الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا
في حال اثنتين ويدل على صيرورة الاولين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن
لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان
النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكر عصبة انما هو في موضعين
البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في
كل منهما ذوات فروض ومن لا فرض له من الاناث لا يتناوله النص
وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة
كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم يكن
الانثى بالانفراد صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها
باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم
دون العمة وكذا المال في ابن العم مع بنت العم لاب وام وفي ابن الاخ مع
بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره وكل انثى تصير عصبة مع انثى
اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او
بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الا
خوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او
متعددا او الفرق بين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكونا

عصبة

عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع
غيره لا يكون عصبة اصلا بنفسه بل يكون عصوبة تلك العصبة مجا
لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة عندنا
مقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد
بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر عن ذوي الارحام
ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله تعالى اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني
على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير
وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة
فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا
وذووا الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب
نزولها ما روي ان فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم
مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذي الرحم على
مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع
انه لم يدع وارثا هو عصبة الا يرى انه قال في آخره كنت انت
عصبة ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة
هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام
والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا
سواء كان اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة

معه

قوله وآخر العصبات مولى العتاقة وانما
قال آخر العصبات لان العصبة النسبية
مقدم على العصبة السببية في كونها اقو
العصبات
شرح

العتق لغة الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة
منه عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتقا وعتاقا
وعتاقة فهو عتيق وعاتق واعتقته انا وفلان
مولى عتاقة ومولى عتيق ومولاه معتقه
صحاح

المولى اسم مشترك يقال
للمعتق والمعتق

أي
من ان عليه السلام لما قدم
المدينة آخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون
بذلك
شرح

Copyright © King Saud University